ماة الغصوب قبل الاجازة انفسخ الفصل العاشر في الوكالة بشرط في وكالة الزيادة الوكيل بالبيع اذا ملك
البيع بالعرض عند ابي حنيفة اذا باع جنس قيمته او دونها بما يتغابن الناس في مثله بعد ذلك ينظر ان كان وكله
ببيع عبد بعينه فباع بعبد بعرضية لا يجوز كما لو باع الموكل ولو باع بعبد بعينه ان كان قيمته مثل قيمة العبد
المبيع او اقل قدر ما يتغابن الناس جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس لا يجوز بالاجماع هو الاصح لان
كل واحد منهما يكون مشتريا في المقايضة وكذلك لو باع بعشرة اثواب هروية لا يحتمل الغبن الفاحش ولو
باع بمكيل او موزون بعينه فكذلك وكذلك بغير عينه اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة والاجارة كالبيع وفي النوازل
رجل دفع الى اخر مالا ليبيعه في بلد اخر فذهب وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة فلما حل الاجل رجع وبعض
الثمن على الناس يجبر الوكيل على ان يوكل رب المال اما بشهادة عدول يخرجون الى تلك البلدة او يأخذ كتاب
القاضي الى تلك البلدة بياع عنده بضايع للناس امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه
ثم حمل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن
وتوى ما عليه فللبياع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع لانه اعطى بشرط الرجوع رجل بعث اغنا
ما الى بياع يبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ومات البايع ليس لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع
ما لم يثبت قبض البياع الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير محبسا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في التركة وليس له ان
يطالب المشتري الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض
الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض
للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى
مات واوصى الى رجل كان حق القبض الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حيوته
ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حيوته كان حق قبض الثمن الى وصيه لا الى موكله ولا يصدق
المشتري على نقد الثمن الا ببينة وفي النوازل الوكيل بالبيع في بلد اخر ويحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الد
راهم من تلك البلدة وجعلها في برذعة الحمار ونزل في رباط مع القافلة فسرق الحمار مع البردعة
والدراهم وقد حمل الغير اخر قال الفقيه رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع الاسلحة ويسلم ثمنها الى فلان فباع
وسكن الثمن عنده حتى هلك لا يضمن الوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن وان قال
له الموكل لا تدفع العبد قبل قبض الثمن لانه من حقوق العقد الوكيل بالبيع اذا دفع الثوب الى المستام
ليذهب الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد

وعليه

وعليه الفتوى المسايل في الفتاوي اذا قال الرجل وكلني فلان بالبيع وان انقص عشرة ثم باع بتسعة يا
تي في فصل الحظر والاباحة ان شاء الله تعالى الوكيل بالبيع اذا باع بالدنانير واخذ العدالي عوضا عن
الدنانير فرخص العدالي فالتفاوت على الموكل الا ترى انه لو هلك في يد الوكيل يهلك على الموكل ولو
كيل ولاية اخذ العدالي بما في الابتداء ان يبيع بالعوض الفصل الحادي عشر في الاختلاف
وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدين فقبضهما فمات احدهما ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع
اليمين الا ان يشاء البايع ان ياخذ من ثمن الميت شيا واصل المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا
في ثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف او الفان او في صفته انه صحاح او مكسرة او جياد
او بهرج او زيوف حال قيام السلعة وجب التحالف قبل القبض وبعده بالحديث واذا هلكت السلعة بعد
القبض لم يجب التحالف ويحلف المشتري عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو كان المبيع شيين وهلك
احدهما لم يتحالفا اصلا عند ابي حنيفة والقول قول المشتري مع اليمين والمسئلة طويلة وفي زيادة في
كتاب البيوع في باب السلم اذا كان للمشتري خيار الروية او خيار العيب او خيار الشرط لا
يتحالفان وفي الفتاوي رجل اشترى عبدا ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فقال البايع ان
كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسماية فهو حر فالبيع لازم
ولا يعتق العبد ويلزمه من الثمن ما اقر به المشتري لانه ينكر الزيادة لان البايع اقر ان العبد قد
عتق فلا يمكن نقضه بعد العتق ولا يعتق لان المشتري ينكر العتق وفي الزيادات في باب ما يقربه
المشتري فيرجع بالثمن وما لا يرجع عبد معروف لرجل في بلد اخر فباعه رجل ثم قال البايع بعت
بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري ان البايع باعه بغير امره لا يقبل للتناقض ولو اراد ان يحلف
على ذلك ليس له ذلك وكذا لو قال كان المشتري هو الذي يدعي فساد العقد دون البايع
واصل هذا ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يعتبر الا في موضعين احدهما رجل اشترى عبدا
وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البايع باعه قبل ذلك من فلان الغايب بكذا قبلت بينته والثاني
اذا وهب جارية من انسان فاستولدها الموهوب ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها
او استولدها قبلت بينته ويرجع على الموهوب بالجارية والعقر البايع اذا اقام البينة ان
الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري البينة انها ماتت في يده واقام
المشتري البينة انها ماتت في يد البايع فبينة البايع اولى لانها تلزمه الثمن ولو ارخا فا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)